

مسبقاً في اليوم كما يجوز التملك بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بد فيها من التملك كما ركوه اعلم انما شرع لفظ الطعام او الطعام يجوز فيه التملك والاباحة وما شرع لفظ الدنيا والاداء بشرط فيه التملك **وجوز المنطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية** عن ابي يوسف قال الكمال واعتمادها انها اوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال لهل عندي شيء فقلنا لا فقال اني انا صائم ثم اني يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي النباهيس فقال اربنه فلقد اصبح صائماً فاكل وزاد النساءى ولكن اصوم يوماً مكانه وصح هذه الرواية ابو محمد عبد الحق وذكر الكرمي وابوكبر انه ليس له ان يفطر الا من عذروه هو ظاهر الرواية لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطراً فلياكل وان كان صائماً فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان مفطراً جازياً كان الافضل لفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصح في المحيط اعلم ان **افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد** الشرع فيهما فقلنا مكره وهو ليس بحرام لان الدليل ليس يظن الدلالة وان عرض لرم القضاة واذا عرض عند

ابيع للمنطوع الفطر انفاً والضيافة عذر على الاطعم **للضيف والمضيف** فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوب لاحد الابوين لا غيرهما للتأكد ولو هلف شخصاً بالطلاق ليفطر فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحسنه لرعاية حواجيه وله الشاوة بهذه الفوائد الجليلة قال في الخمس والمزيد رجل اصبح صائماً منطوعاً فدخلى على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لاداس بان يفطر لقوله النبي صلى الله عليه وسلم من افطرنى اخيه كبت له صيام الف يوم ومضى قضى يوماً كبت له صيام الف يوم ونقله ايضا في الدرر الخانية والمحيط والميسر **وإذا افطر المنطوع على اي حال كان عليه القضاة** لاختلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان **الاذا شرع منطوعاً بالصوم في خمسة ايام** يومى العيدين واما **الشرع فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في طاهر الرواية** عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه ينفسى الشرع ارتكب المصطفى للاعرض عن صيانة الله فامر بنقضه وعن ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما عليه القضاة يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا **اشارة الى قضاة نفل الصلاة** الذي قطعه بشره عند

ايح